عتق نصيبه ولم يسمع شهادته على المكذب مع عدم البينة ثم ان شاء طالب المكاتب بخمس مائة وان شاء طالبه بنصفها وطالب
المصدق بالباقي لاعترافه بقبض خمس مائة من الكسب المشترط فان رجع على العبد بخمس مائة فلا بحث وان رجع على الشريك
بنصفها لم يكن للشريك الرجوع به على المكاتب لاعترافه بانه ظالم ولا يرجع بالظلم الا على الظالم فان عجز المكاتب عما لزمه اداؤه
استرق نصيبه وكان في يده بينهما نصفه وكذا ما يكسبه فان قلنا نقوم على الشريك اذا عتق نصيبه بالكتابة احتمل عدم التقويم
حق للعبد لتكميل احكامه وبه نرع انه باجمعه حر وانه لا يستحق التقويم على الاخر ولو ادعى المكاتب دفع الالف الى احدهما ليقبض
حقه ويدفع الباقي الى شريكه فاعترف انه قبض خمس مائة وان المكاتب دفع نفسه الى شريكه خمس مائة فانكر الشريك
فالقول قوله في عدم قبض ما زاد على خمس مائة مع اليمين وعدم البينة فاذا حلف سقطت دعواه وليس له احلاف
الاخر لانه لا يدعي عليه شيئا ويكون للاخر ان ياخذ من المكاتب نصف حقه ومن الشريك الباقي ولا يرجع الشريك على العبد
بشيء لاعترافه بالظلم فان عجز المكاتب وفسخ المكذب صار نصيب شريكه حرا وقوم عليه لان المكاتب لا يدعي حرية هذا
النصيب ولو اعترف انه قبض الالف منه وادعى دفع نصيب المكذب اليه فالقول قول المكذب مع يمينه ثم
ان شاء طالب الكاتب بجميع حقه وان شاء طالب المصدق به اجمع لاعترافه بقبض الف من كسب العبد فان رجع على
المكاتب عتق وللمكاتب الرجوع على المصدق وان صدقه في الدفع الى الشريك للتفريط حيث دفع دفعا غير مبرء وان رجع على
المصدق لم يرجع على المكاتب لاعترافه بالظلم وليس للمكاتب الزام المكذب بالقبض من المقر لان له قبض حقه ممن عليه
اصله وليس للمكذب الزام المكاتب بالقبض من المقر لانه يجري مجرى الاجبار على الكسب ولو اختار المكذب الرجوع على المكاتب
الكاتب فعجز عاد نصيبه رقيقا وله على المقر خمس مائة التي اعترف بقبضها لانه مال مكاتب تلف بعجز ورق ولو حلل الكاتب
فادى خمس مائة الى المنكر عتق وكان للمكاتب مطالبة المقر بخمس المائة التي اعترف بقبضها يو لو دفع الى احدهما نسبة
حصته من مال الكتابة بغير اذن شريكه لم يصح القبض وكان للشريك ان ياخذ منه بنسبة حصته ولا يعتق حصته من
المكاتب لعدم الاستيفاء ولو ادى الكاتب اليهما الباقي عتق وان عجز ورق لهما ولو كان باذن شريكه صح الاداء وعتق
نصيب القابض فان قلنا بالتقويم قوم هنا على القابض مكاتبا وعتق عليه وما في يده من الكسب يكون للذي لم يقبض
بقدر ما قبضه شريكه لان كسبه قبل عتقه لهما فان فضل في يده شيء كان بين المكاتب ومنه لان هذا كان في ملكهما فاما
بحض شريكه انتقل الى العبد بعتق حصته بالكتابة لان الباطل في يد المكاتب له هذا ان قلنا بالتقويم في الحال ويحتمل التقويم المكاتب

٨٨
عند العجز فان فسخ مولاه قومناه رقيقا والا مكاتبا ثم ان كان في يده مال كان للاذن نصفه والباقي للمكاتب فان مات قبل التقويم انفسخ عقد الكتابة
لموته فنصف ما تركه للاذن والاخر لوارثه الحر يز لو وطي المكاتبة مولاه فعل حراما فصارت ام ولد بالاحبال فان ادت عتقت وملكت
ما في يدها وان عجزت كان له الفسخ وتصير ام ولد مطلقة له وطئها وللمولى ما في يدها ولو مات السيد عتقت من نصيب ولدها
ولو مات المولى قبل الاداء وقبل العجز عتقت ايضا من نصيب ولدها قال الشيخ والذي يقتضيه مذهبنا ان ما في يدها لها ولو اعتق
المولى المكاتب وله مال فالوجه ان المال للمكاتب يح لو دفع الكتابة بعض العوض قبل حلوله على ان يبريه المولى من الباقي قال الشيخ
لم يجز لمضارعته بالجاهلية الذي هو الزيادة لزيادة فالوجه عندي الجواز قال ولو دفع البعض قبل الاجل وطلب ابراءه من الباقي ففعل
المولى صح القبض والابراء يط لو كان للمكاتب على سيده مال وحل عليه مال الكتابة فان اتفقا جنسا تقاصا سواء كانا من الاثمان
والاعواض وان اختلفا لم يقع التقاص الا بالتراضي وهل يفتقر الى ان يقبض احدهما مالا ويدفعه عوضا عن الحق الثابت في ذمته قال
الشيخ نعم وعندي فيه نظر قال ولو كان المالان من الاعواض اشترط قبض كل واحد منهما ثم يرد كل واحد منهما الى صاحبه ما قبضه عوضا
عما له عليه وهو اشكل من الاول ولو باع المكاتب من مولاه دينه على الاجنبي بمال الكتابة لم يجز لانه بيع دين بدين ولو احاله به
ك لو اعتق المكاتب باذن مولاه صح وكان الولاء له فان استرقه مولاه للعجز صار الولاء للمولى وكذا لو مات قبل الاداء ولو اعتقه مولاه
بعد الاسترقاق فالوجه عود الولاء اليه ولو مات العبد قبل اداء المكاتب وتعجيزه ولا مناسب له احتمل ان يكون موقوفا كالولاء ان عتق
المكاتب اخذ المال وان استرق اخذه المولى واحتمل انتقاله الى المولى لان الولاء يمكن انتقاله من شخص الى غيره فجاز ان يكون موقوفا
والميراث لا ينتقل فلا يقف كا الاقوى عندي جواز بيع المولى مال الكتابة قبل قبضه وقوى الشيخ خلافه فعلى قوله ليس
للمشتري مطالبة المكاتب بشيء وليس للمكاتب الدفع اليه فان دفع لم يعتق لان المشتري قبضه لنفسه وقبضه لنفسه باطل
فصار كالعدم فللمكاتب الرجوع على المشتري بما دفعه اليه وللمشتري الرجوع على السيد بما دفعه ثمنا ومال الكتابة باق في ذمة العبد ويحتمل
العتق مع تصريح المولى باذن الاقباض ويبرأ ذمة المكاتب من المال وللسيد مطالبة المشتري بما قبضه وللمشتري الرجوع عليه بما دفعه
ثمنا ولو كان للسيد على المكاتب مال غير الكتابة كثمن مبيع او ارش جناية جاز بيعه من الاجنبي كب لو مرض السيد بعد الكتابة
فابراه من مال الكتابة او اعتقه فان برئ وان مات في ذلك المرض فقد بينا انه يعتبر الاقل من قيمته ومال الكتابة فان
خرج من الثلث عتق وان قصر الاقل بان كان له سواء المكاتب مائة وقيمته مائة وخمسون ومال الكتابة مائة فانا نضم الاقل الى ماله
وسعد بحسابه فيعتق ثلثاه ويبقى ثلثه بثلث مال مال الكتابة فان اداه عتق ويحتمل ان يقال يأتي هنا الدور لزيادة مال الميت بالخمسين

Copyright © King Saud University